

3588 - حكم من تبين له نجاسة في ثيابه وهو في الصلاة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا تبين لي اثناء اداء الصلاة نجاسة في الثوب. فهل اكمل الصلاة ام اقطعها؟ وهل دم الانسان ودم الحيوان نجس هي علمت نجاسة وانت في الصلاة في ثوبك هذا في التفصيل. ان كان في الامكان طرح الثوب اللي فيه النجاسة. كالعمامة وعطره - [00:00:00](#) ثوبين على الثوبين والنجاسة في الاعلى تخلع ذلك ولا حرج ويكفي. او في البشت تخلعه. اما اذا ان لا يمكن ذلك لان المجالس في الثوب الاسفل او في السراويل ولا يمكن خلعه. فانك تقطعها و - [00:00:30](#) تقصد النجاسة وتعبد الصلاة او تبدله بثوب طاهر وتصلي تعيد الصلاة. اما اذا كان في الامكان خلع الثوب اللي فيه النجاسة فلا بأس الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ذات يوم في نعليه فاخبره جبرائيل ان فيهما قذرا خلعه - [00:00:54](#) هما واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام خلعهما واستمر ولم يعد اولها. فدل ذلك على انه اذا امكن الخلع كالغتره او البشت او ثوب من ثوب الاعلان من الثوبين اذا كان الثوب الذي تحت الساتر فانه يكفي يخلع ذلك ويكفي والا فعليه يقطع الصلاة - [00:01:14](#) او يصل النجاسة. نعم. جزاكم الله خيرا. والدم كله نجس. دم الحيوانات. نعم. وبني ادم نعم كله نجس. اذا كان مسفوحا. مم. اما اذا كان شي يسير نقط يسيرة اصابة الانسان من - [00:01:34](#) الانسان يعفى عنه على الصحيح عند اهل العلم. او كان الدم من غير ليس من المسموح بل هو من مما قد يقع في اللحوم على اللحوم بان حمل لحما فصابه من اللحم شيء من اثر الدم الا يكون في اللحم هذا لا يضر هذا محكوم بطهارته الدم يكون في اللحوم - [00:01:54](#) الذي يشفح من العنق عند الذبح. نعم. فالمقصود ان الدمع يكون في اللحوم هذا يعفى عنه. وهكذا النقط اليسيرة شيء يسير من الدم ان يصيب الانسان من جرح فيه او جرح فيه حيوان نعم. جزاكم الله خيرا - [00:02:14](#)